



التاريخ : 14/11/2016 م  
الموافق : 13/ صفر / 1438 هـ

قرار إداري رقم (282) لسنة 2016 م  
بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2011م ورقم (7) لسنة 2016م

- القائد العام :
- إستناداً للمرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2011م بشأن الربط الإلكتروني للأمن للمنشآت الهامة في الإمارة.
- وللمرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2016م بشأن تنظيم تداول واستخدام أجهزة ومعدات الرقابة على المباني في عجمان.
- وبعد الإطلاع على القرار الإداري رقم (164) لسنة 2016م بشأن الربط الإلكتروني للأمن للمنشآت الهامة في الإمارة.
- وعلى القرار الإداري رقم (206) لسنة 2016م بشأن تشكيل لجان خاصة لمتابعة تنظيم تداول استخدام أجهزة ومعدات الرقابة على المباني (حمايتكم).
- وعلى القرار الإداري رقم (263) لسنة 2016م بشأن تشكيل لجنة مشتركة لمتابعة تنظيم تداول استخدام أجهزة ومعدات الرقابة على المباني في عجمان
- وعلى القرار الإداري رقم (276) لسنة 2016م بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم تداول واستخدام أجهزة ومعدات الرقابة على المباني في عجمان.
- وعملاً بالمادة رقم (7) بتفويضي بإصدار اللوائح والقرارات التنفيذية المنظمة لشروط ومواصفات المنشآت الهامة الخاصة بالمرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2011م ومتطلبات وإجراءات وآليات الربط الإلكتروني ، وفقاً لأعلى المعايير الأمنية والمواصفات الفنية المستخدمة في هذا المجال ، وعلى النحو الذي يحقق الغايات المرجوة.
- وبموجب المادة رقم (8) بتفويضي بإصدار اللوائح والقرارات التنفيذية بغرض تنفيذ أحكامها مع أحكام المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2016م على أن تتضمن تحديد الأنشطة الأمنية المسموح بمزاومتها في الإمارة من قبل منشآت القطاع الخاص ، والمتطلبات الأمنية لمزاولة تلك الأنشطة والواجبات القانونية والأخلاقيات المهنية لمقدمي الخدمات الأمنية الذين يتم ترخيصهم ، ووسائل الرقابة على أعمالهم وخدماتهم المهنية وتحديد المواصفات الأمنية والفنية للمباني الخاضعة لأحكام هذا المرسوم على اختلاف أنواعها ، وتحديد المواصفات الفنية والمعايير الأمنية الواجب توافرها في معدات وأجهزة الرقابة الأمنية ، وتحديد السجلات المطلوب توافرها في كافة الأوقات لدى مقدمي ومستخدمي الخدمات الأمنية بحسب الحال ، والبيانات والمعلومات الواجب تدوينها في تلك السجلات ، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالخدمات الأمنية وتداول واستخدام معدات وأجهزة الرقابة الأمنية في الإمارة الملائمة لتحقيق الأهداف المبتغاة من هذا المرسوم .
- ونظراً لمقتضيات المصلحة العامة.
- قَرَّرَ :

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية :-

1. للمرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2011م بشأن الربط الأمني للمنشآت الهامة بالإمارة.

2. للمرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2016 بشأن تنظيم تداول واستخدام أجهزة ومعدات الرقابة على المباني في عجمان .

ثانياً: تكليف قسم الخدمات الإلكترونية والاتصالات بوضع إعلان باللائحتين على البوابة الالكترونية .

ثالثاً: تكليف قسم الإعلام والعلاقات العامة بنشر اللائحتين على مواقع التواصل الاجتماعي .

رابعاً: توقع العقوبات والغرامات الإدارية على أية منشأة هامة تقرر الإدارة المختصة أنها قد ارتكبت أية مخالفة للأحكام الصادرة في المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2011م .

خامساً: يتم ضبط وإثبات المخالفات الواردة تحديداً في لائحة المخالفات والغرامات المرفقة في المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2016م ويناط بها توقيع الغرامة المحلية المقررة عن كل مخالفة منها وتحصيلها والتصرف فيها وفقاً للنظم المالية والإجراءات السارية لدى حكومة الإمارة .

سادساً: تطبق الأحكام والشروط حسب ملاحق اللائحتين .

سابعاً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

والله الموفق،،،

العميد/

سلطان بن عبدالله بن سلطان النعيمي  
قائد عام الشرطة

06/11/2016 - 45788 •  
05/01/2017 - 8001002



ملاحق اللائحة التنفيذية للمرسوم الأميري رقم  
(12) لسنة 2011م  
بشأن الربط الإلكتروني الأمني للمنشآت الهامة  
بالإمارة



### تعريفات وتفسير

رؤية شاشة العرض: هو المنظر العام الذي تلتقطه الكاميرا.

رؤية التمييز: وهي الرؤية التي يمكن من خلالها تمييز شخص عن شخص آخر نعرفه وتنتج هذه الصورة عن رؤية الجسم بنسبة 50% لحجم الرؤية في شاشة العرض.

رؤية الجسم: هو رؤية حجم جسم إنسان طوله 1.60 م على طول شاشة العرض.

رؤية التعرف على الهوية: وهي الرؤية التي من خلالها يمكن التعرف على أي شخص وتنتج هذه الصورة عن رؤية الجسم بنسبة 120% لحجم الرؤية في شاشة العرض.

رؤية لوحة الأرقام: هي الرؤية التي تستطيع من خلالها التعرف على المركبة ولوحة أرقامها.

**CCTV**: دائرة تليفزيونية مغلقة.

**DVR**: جهاز تسجيل رقمي.

**NVR**: جهاز تسجيل شبكي

**ANPR**: قراءة أرقام المركبات آليا

**PAL**: نظام تشفير الألوان وهو يستخدم في أنظمة البث التلفزيوني.

**NETWORK**: الشبكة الداخلية لربط جهازين أو أكثر.

**CIF**: ضبط وضوح التسجيل بحيث يكون العرض كامل مع نصف طول الصورة.

**PIR**: كاشفات الحركة لجهاز الانذار.

**Magnetic Door Contact**: كاشف الأبواب.

**GLASS BREAKER**: كاشف كسر الزجاج.

**TAMPER**: محاولة العبث في الاسلاك.

**AHD**: وضوح عالي الدقة للكاميرات التناظرية

UNITED ARAB EMIRATES  
Ministry Of Interior  
Ajman Police G.H.Q



دولة الإمارات العربية المتحدة  
وزارة الداخلية  
القيادة العامة لشرطة عجمان

VIBRATION: كاشف الاهتزازات.



## الملحق العام بشأن المواصفات الفنية العامة والاشتراطات لأجهزة

### وأنظمة الربط الإلكتروني

أولاً: المواصفات الفنية العامة والاشتراطات لأجهزة التسجيل:

أ. المواصفات الفنية العامة لأجهزة التسجيل:

1. استخدام أجهزة تسجيل رقمية معتمد من الجهات المختصة.
2. أن تتوفر ميزة نسخ بسرعة عالية لمقاطع الأفلام في الجهاز او عن طريق البرنامج.
3. أن تكون قدرة الجهاز على عرض الحدث الحي بجودة لا تقل عن (25) صور لكل ثانية بنظام بال(PAL).
4. أن يحتوي الجهاز على خاصية الربط بالشبكات (Network).
5. أن يدعم الجهاز إمكانية التسجيل بمعدل 25 صور في الثانية لكل كاميرا وبدقة تسجيل لا تقل عن 2CIF.
6. أن يحتوي الجهاز على خاصية التسجيل (المستمر، الحركة، الإنذار).
7. أن يكون الجهاز قادر على استرجاع التسجيل السابق بسرعة عالية.
8. أن يحتوي الجهاز على خاصية عرض الوقت والتاريخ على مقطع الفيلم.
9. أن يحتوي الجهاز على خاصية البحث بالوقت والتاريخ لكل كاميرا.
10. أن يحتوي الجهاز على خاصية التسجيل التلقائي في حالة إعادة تشغيله مرة أخرى.
11. أن يكون الجهاز قادر على إنشاء مستعرض خاص لعرض مقاطع الفيلم المستخرج منه في حالة عدم إمكانية عرضها من قبل برامج التشغيل المختلفة.
12. أن يحتوي على خاصية الكشف عن العبث (Tamper) بالتوصيلات.
13. الإحتفاظ بالتسجيل الرقمي لمدة لا تقل عن 31 يوم لجميع الكاميرات.
14. ضبط الجهاز بوضعية التسجيل المستمر بما لا يقل عن 10 صور في الثانية لكل كاميرا ووضعية التسجيل بالحركة بما لا يقل عن 12 صور في الثانية لكل كاميرا وذلك حسب إعتقاد الشرطة.



### ب. شروط استخدام أجهزة التسجيل الرقمية:

1. يلتزم المستخدم بحفظ أجهزة التسجيل في بيئة نظيفة ومؤمنة.
2. يلتزم المستخدم بتوفير عقد صيانة ساري المفعول للنظام بالكامل.
3. يجب ترقيم أو تسمية جميع الكاميرات في جهاز التسجيل وفقاً للمخطط المعتمد من قبل الشرطة.
4. يلتزم المستخدم بالاحتفاظ بسجل لجميع عمليات الصيانة والنظافة للجهاز يدون فيه ما تم عمله والقائم بذلك بالوقت والتاريخ.
5. يجب أن يطابق الوقت والتاريخ المضبوط بالجهاز الرقمي مع الوقت والتاريخ الحقيقي.
6. في حالة ربط جهاز التسجيل الرقمي بالشبكة الداخلية يجب أن تكون هذا الشبكة خاصة ومستقلة.
7. تلتزم المنشأة بتوفير شخص مسئول متخصص باستخدام وتشغيل الجهاز ونسخ مقاطع الأفلام وبمتابعة تشغيل الجهاز وإبلاغ الشركة المتعاقد معها في حالة وجود أي عطل.

### ثانياً: المواصفات الفنية العامة والاشتراطات لكاميرات المراقبة:

#### أ. المواصفات الفنية العامة لكاميرات المراقبة:

1. يجب أن لا تقل دقة الكاميرا عن (600) خط مسح أفقي للكاميرات الملونة و (700) خط مسح أفقي للكاميرات أحادية اللون أو ما يعادلها في النظام الرقمي (IP).
2. يجب استخدام حافظات للكاميرات الخارجية بما لا يقل عن مواصفات IP 66.
3. يحظر استخدام كاميرات تتضمن خاصية التحريك أو التقريب أو كلاهما بالأماكن التي تتمتع بالخصوصية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المختصة.
4. يحظر استخدام الكاميرات المخفية.
5. يحظر تركيب كاميرات خارجية يزيد مداها عن حدود المنشأة على الأسطح أو على جوانب المبنى إلا بعد موافقة أو بتعليمات من الجهات المختصة.



### ب. اشتراطات استخدام كاميرات المراقبة:

1. يجب استخدام كاميرات تتوفر فيها خواص مميزة للمواقع التالية: -

م	الموقع	الخاصية
1	الموقع الذي يحتوي على مشهد ذو شدة إنارة مختلفة التباين	BMB – WDR - SDR
2	الموقع الذي تختلف فيه الإنارة وفقاً للوقت	Auto Iris
3	الموقع الذي تتحول فيه الإنارة إلى عتمة أو شبة عتمة	Day & Night
4	الموقع الذي تتغير فيه الإنارة كليا وبصورة سريعة	AES أو BLC
5	الموقع الذي يتميز بإنارة ضئيلة أو منعدمة	IR

2. يجب توفير مخطط لبيان مواقع جميع الكاميرات وترقيمها بالإضافة لجهاز التسجيل الرقمي المرتبطة به.
3. يجب تنظيف الكاميرات الداخلية والخارجية للمنشأة بصفة دورية بما يكفل وضوح الصورة طوال الوقت.

### ثالثاً: الاشتراطات العامة الفنية لأجهزة الإنذار وملحقاتها: -

#### أ. الاشتراطات العامة لأجهزة الإنذار وملحقاتها:

1. ربط جهاز التسجيل الرقمي للمنشأة بغرفة عمليات الشرطة.
2. ربط الحساسات بأقرب كاميرا تكشف المنطقة المحمية.
3. أن تغطي حساسات كشف الحركة ((PIR المناطق المحمية المراد تغطيتها بحيث أن لا تكون هنالك أي منطقة يمكن اختراقها لإيقاف النظام الأمني أو تعطيله)).
4. تأمين جميع الواجهات الزجاجية للمنشأة بحساسات كسر الزجاج ((Glass breaker أو حساسات كشف الحركة ((PIR)).
5. تزويد جميع المداخل والمخارج والنوافذ الخارجية للمنشأة المحمية بنظام الإنذار بمفاتيح مغناطيسية ((Door Contact)) على أن تكون محمية داخل إطار الأبواب والنوافذ.
6. تزويد الخزانة بمجس اهتزاز ((vibration)) وحساس كشف الحركة ((PIR)).
7. تزويد كل من الصراف والبائع وموظف الاستقبال والمدير بمفتاح طلب النجدة لاستخدامه في حالة حدوث أي طارئ على أن يتم تركيبه بمستوى يسهل الوصول إليه لاستخدامه وأن يكون غير ظاهر للعيان.



8. تركيب لوحة مفتاح تشغيل الإنذار بالقرب من باب الدخول.
9. تركيب جهاز الوميض الضوئي وصفارة الإنذار على الحدود الخارجية للمنشأة.
10. تزويد جهاز التسجيل الرقمي أو لوحة التحكم وصفارة الإنذار والوميض الضوئي بمصدر طاقة احتياطي.
11. تضمين جميع الحساسات بدائرة كشف العبث بالتوصيلات.
12. تلتزم المنشأة بتفعيل نظام الإنذار بعد الانتهاء من مواعيد العمل ومغادرة الجميع.
13. تلتزم المنشأة بالاستجابة لنداء الشرطة بانتقال المسؤول بها للمعاينة والتأكد من سلامتها.
14. وضع خاصية عمل الإضاءة التلقائية مع الحركة في الغرف التي تحتوي خزائن الذهب والنقود.
15. يحظر استخدام الاتصالات اللاسلكية لنقل الصور

#### ب. المواصفات الفنية العامة لتوصيلات الطاقة التشغيلية: -

1. استخدام أسلاك توصيل مناسبة ذات جودة عالية وتمديدتها داخل أنابيب معدنية في المناطق التي يسهل الوصول إليها أو الظاهرة للعيان.
2. توفير مصدر طاقة احتياطي لمنظومة الربط الأمني.
3. يجب توفير خاصية للإنذار في حالة انقطاع التيار الكهربائي.

#### ج. المواصفات الفنية لشاشات العرض وغرف المراقبة وشروط استخدامها:

1. لا تقل شاشات العرض عن 20 بوصة لعرض الكاميرات المتعددة أو متسلسلة بحد أقصى (16) كاميرا لكل شاشة عرض.
2. أن تتناسب مساحة غرف المراقبة مع عدد الكاميرات وحجم المنشأة.
3. ان تكون الغرفة مأمّنه ولا يتم دخول اليها الا من قبل المسؤولين.
4. لوحة إعلامية تحذيرية بعدم الدخول لغير المعنيين.

#### د. الاشتراطات المتعلقة بمزودي الأنظمة الأمنية:

1. أن يتم اعتماد الشركات من قبل الجهة المختصة قبل السماح بالحصول على موافقة بممارسة النشاط بالإمارة.



2. أن يكون مزود الخدمة حاصل على رخصة تجارية بالإمارة سارية المفعول معتمد من قبل الجهات المختصة.
3. أن يكون لدى الشركة موظفين حاصلين على شهادات متخصصة في مجال الأنظمة الأمنية معتمدة من الجهات المختصة.
4. أن يكون لدى مزود الخدمة مهندس تقني يشرف على التركيب والتشغيل والصيانة.
5. أن يكون لدى مزود الخدمة فني متخصص في تركيب وتشغيل وصيانة الأنظمة الأمنية.
6. لقائد عام الشرطة أو من يخوله استثناء أي شركة من بعض هذه الاشتراطات حسب ما يراه مناسباً.



قائمة المنشآت الهامة التي يشملها المرسوم

رقم الصفحة	المنشأة	م
16	الفنادق والمنتجعات والشقق الفندقية وما في حكمها	أ
18	المصارف ومحلات الصرافة والمنشآت المالية والنقدية الأخرى وما في حكمها	ب
19	منشآت صناعة أو بيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة	ج
20	مراكز التسوق الكبيرة ومتاجر السلع المتنوعة	د
22	محال ومتاجر السلع الثمينة	هـ
23	مستودعات السلع الثمينة	و
24	مستودعات المواد الخطرة	ز
25	معارض وكالات بيع السيارات	ح
26	محطات الوقود والغاز ومستودعاته	ط
27	محال ومراكز خدمات الانترنت	ي
28	المحلات التجارية	ك
29	الجزءات	ل



## ملحق رقم (أ) بشأن الأنظمة الأمنية للفنادق والمنتجعات والشقق الفندقية

### وما في حكمها

أولاً: تطبق أحكام الملحق العام بشأن المتطلبات الأمنية والمواصفات الفنية العامة.  
ثانياً: يجب مراعاة ما يلي: -

#### أ. توفير كاميرات ملونة ثابتة بالمواقع التالية :-

1. بالمداخل والمخارج المؤدية للمنشأة لقراءة أرقام المركبات ألياً وربطها مع غرفة العمليات بالقيادة العامة لشرطة عجمان.
2. بمواقف المركبات الداخلية والخارجية في مقياس رؤية لوحة الأرقام .
3. جميع مداخل المنشأة من الداخل بحيث تكون صورة الشخص في مدى مقياس رؤية التعرف على الهوية.
4. جميع طاولات الاستقبال بحيث تكون صورة الشخص في مدى مقياس رؤية التمييز.
5. بالردهة الرئيسية أو البهو بحيث تكون صورة الشخص في مدى مقياس رؤية شاشة العرض.
6. في ساحة أبواب المصاعد الكهربائية لكافة الطوابق في مدى مقياس رؤية التمييز.
7. داخل المصاعد الكهربائية في مدى مقياس رؤية التمييز.
8. جميع مخارج الطوارئ لكافة الطوابق في مدى مقياس رؤية التعرف على الهوية.
9. بغرف حفظ الأمانات والحقائب في مدى مقياس رؤية التمييز.
10. جميع المداخل المؤدية إلى أبواب صالات الاحتفالات والأنشطة المختلفة في مدى مقياس رؤية التمييز.
11. جميع مداخل مراكز رجال الاعمال في مدى مقياس رؤية التمييز.



12. جميع مناطق التفريغ والتحميل في مدى مقياس رؤية التمييز.
13. على مناطق نزول وصعود الزوار من المركبات في مدى مقياس رؤية التمييز.
14. جميع الممرات التي تطل عليها الغرف في مدى رؤية التمييز في جميع الطوابق.
15. ثابتة في ساحة (منطقة) مواقف السيارات بحيث تغطي المنطقة بشكل عام.
16. متحركة في الواجهة الأمامية للفندق.
17. ثابتة على منطقة مجمع أسطوانات الغاز.
18. ثابتة على مدخل غرفة الكهرباء.
19. ثابتة على غرفة خزانات المياه.



## ملحق رقم (ب) بشأن الأنظمة الأمنية للمصارف ومحلات الصرافة والمنشآت المالية

### والنقدية الأخرى وما في حكمها

أولاً: تطبيق الملحق العام بشأن المتطلبات الأمنية والمواصفات الفنية العامة.

ثانياً: المتطلبات الأمنية والمواصفات الفنية لنظام المراقبة التلفزيونية: -

أ. يجب توفير كاميرات ملونة ثابتة بالمواقع التالية:-

1. جميع مداخل ومخارج المنشأة ومخارج الطوارئ - إن وجدت - بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التعرف على الهوية.
2. جميع صناديق وطاولات تداول النقد بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التمييز.
3. جميع الخزائن بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التمييز.
4. الردهة الرئيسية أو البهو بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية الكاميرا .
5. بداخل أجهزة الصرف الآلي بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التعرف على الهوية.
6. بردهة أجهزة الصرف الآلي بالمنشأة بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التعرف على التمييز.
7. غرف حفظ الأمانات بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التعرف على التمييز.
8. تركيب كاميرات متحركة على محيط المنشأة وفقاً لما تراه الشرطة.

ب. يجب الاحتفاظ بالتسجيل لمدة لا تقل عن 75 يوماً لكاميرات الصراف الآلي.

ج. يجب تركيب نظام التخاطب الداخلي ويتمثل بمكبرات الصوت وميكروفون ويتم اعتماد تركيبه حسب المخطط من قبل الشرطة.



ملحق رقم (ج) بشأن الأنظمة الأمنية لمنشآت صناعة أو بيع المجوهرات والمعادن  
الثمينة والأحجار الكريمة

أولاً: تطبيق الملحق العام بشأن المتطلبات الأمنية والمواصفات الفنية العامة.

ثانياً: المتطلبات الأمنية والمواصفات الفنية لنظام المراقبة التلفزيونية:

أ. يجب تركيب كاميرات ملونة ثابتة بالمواقع التالية:

1. جميع مداخل ومخارج المنشأة ومخارج الطوارئ - إن وجدت - بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التعرف على الهوية.
2. جميع صناديق النقد وطاولات العرض والبيع والشراء بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التمييز.
3. جميع الخزائن بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التمييز.
4. الردهة الرئيسية أو البهو بحيث تكون صورة الشخص في مقياس مدى رؤية شاشة العرض.
5. جميع طاولات وصناديق العرض التي تمتد خارج حدود المنشأة بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التمييز.



## ملحق رقم (د) بشأن الأنظمة الأمنية لمراكز التسوق الكبيرة ومتاجر السلع المتنوعة

أولاً: تطبيق الملحق العام بشأن المتطلبات الأمنية والمواصفات الفنية العامة.

تزويد غرفة المراقبة بمفتاح طلب النجدة لاستخدامه في حالة حدوث أي طارئ على أن يتم تركيبه بمستوى يسهل الوصول إليه.

ثانياً: المتطلبات الأمنية والمواصفات الفنية لنظام المراقبة التلفزيونية: -

أ. يجب تركيب كاميرات ملونة ثابتة او متحركة بالمواقع التالية:-

1. جميع مداخل ومخارج المنشأة ومخارج الطوارئ - إن وجدت - بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التعرف على الهوية.
2. جميع صناديق التعامل وتداول النقد بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التمييز.
3. جميع الخزائن بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التمييز.
4. الردهة الرئيسية أو البهو بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية الكاميرا .
5. بردهة أجهزة الصرف الآلي بالمنشأة بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التعرف على التمييز.
6. في ساحة أبواب المصاعد الكهربائية لكافة الطوابق أو وفقاً لما تراه الشرطة الشخص في مدى رؤية التعرف على التمييز.
7. السلام والسلامم الكهربائية الشخص في مدى رؤية التعرف على التمييز.
8. مداخل ومخارج المنشأة الخارجية ومواقف المركبات في مدى رؤية لوحة الأرقام.
9. جميع مناطق التفريغ والتحميل في مدى مقياس رؤية التمييز.
10. على مناطق نزول وصعود الزوار من المركبات في مدى مقياس رؤية التمييز.



11. ثابتة في ساحة (منطقة) مواقف السيارات.
12. متحركة على محيط المنشأة.
13. ثابتة على منطقة مجمع أسطوانات الغاز.
14. ثابتة على مدخل غرفة الكهرباء.
15. ثابتة على غرفة خزانات المياه.

**ثالثاً: المتطلبات الأمنية الخاصة: -**

تركيب موانع حديدية متحركة أو ثابتة أمام البوابات الرئيسية لمنع دخول المركبات للساحات الداخلية للمركز.



## ملحق رقم (هـ) بشأن الأنظمة الأمنية لمحال ومتاجر السلع الثمينة

أولاً: تطبيق الملحق العام بشأن المتطلبات الأمنية والمواصفات الفنية العامة.

ثانياً: المتطلبات الأمنية والمواصفات الفنية لنظام المراقبة التلفزيونية:

أ. يجب تركيب كاميرات ملونة ثابتة بالمواقع التالية:

1. جميع مداخل ومخارج المنشأة ومخارج الطوارئ - إن وجدت - بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التعرف على الهوية.
2. جميع صناديق النقد وطاولات العرض والبيع والشراء بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التمييز.
3. جميع الخزائن بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التمييز.
4. الردهة الرئيسية أو البهو بحيث تكون صورة الشخص في مقياس مدى رؤية شاشة العرض.
5. جميع طاولات وصناديق العرض التي تمتد خارج حدود المنشأة بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التمييز.



### ملحق رقم (و) بشأن الأنظمة الأمنية لمستودعات السلع الثمينة

أولاً: تطبيق الملحق العام بشأن المتطلبات الأمنية والمواصفات الفنية العامة.

ثانياً: المتطلبات الأمنية والمواصفات الفنية لنظام المراقبة التلفزيونية:

أ. يجب تركيب كاميرات ملونة ثابتة بالمواقع التالية:

1. جميع مداخل ومخارج المنشأة ومخارج الطوارئ - إن وجدت - بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التعرف على الهوية.
2. جميع الخزائن بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التمييز.
3. تركيب كاميرات ثابتة أو متحركة داخل المستودع في مدى رؤية الكاميرا وحسب ما يتم اعتماده من قبل الشرطة.



## ملحق رقم (ز) بشأن الأنظمة الأمنية لمستودعات المواد الخطرة

### أولاً: تعريف المادة الخطرة:

هي المادة التي تعتبر مسببا لأذى محتمل للأشخاص أو للملكيات (المؤسسات) أو للبيئة بسبب خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية.

### ثانياً: تطبيق الملحق العام بشأن المتطلبات الأمنية والمواصفات الفنية العامة.

### ثالثاً: المتطلبات الفنية لنظام المراقبة التلفزيونية:

#### يجب تركيب كاميرات بالمواقع التالية:-

1. جميع مداخل ومخارج المستودع ومخارج الطوارئ - إن وجدت - بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التعرف على الهوية.
2. تركيب كاميرات ثابتة أو متحركة داخل المستودع في مدى رؤية الكاميرا وحسب ما يتم اعتماده من قبل الشرطة.
3. تركيب كاميرات ثابتة ملونه أو أحادية اللون حول محيط المستودع بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التمييز.



## ملحق رقم (ح) بشأن الأنظمة الأمنية لمعارض وكالات بيع السيارات

أولاً: يجب تطبيق الملحق العام بشأن المتطلبات الأمنية والمواصفات الفنية العامة.

ثانياً: المتطلبات الفنية لنظام المراقبة التلفزيونية: -

أ. يجب تركيب كاميرات ثابتة ملونة موزعة على النحو التالي :-

1. جميع مداخل ومخارج المنشأة ومخارج الطوارئ - إن وجدت - بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التعرف على الهوية.
2. على طاوولات الاستقبال بحيث تكون صورة الشخص في مدى مقياس رؤية التمييز.
3. على مداخل ومخارج المنشأة ومواقف المركبات في مدى مقياس رؤية قراءة لوحة الأرقام.
4. على صناديق وطاولات تداول النقد بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية التمييز.
5. يجب تركيب كاميرا متحركة ملونة وموزعة على النحو التالي:
6. تركيب كاميرات ثابتة أو متحركة داخل المعارض في مدى رؤية الكاميرا وحسب ما يتم اعتماده من قبل الشرطة.



ملحق رقم (ط) بشأن الأنظمة الأمنية لمحطات الوقود والغاز ومستودعاته

أولاً: تطبيق الملحق العام بشأن المتطلبات الأمنية والمواصفات الفنية العامة.

ثانياً: المتطلبات الفنية لنظام المراقبة التلفزيونية: -

أ. تركيب كاميرات تصويرية ثابتة ملونة موزعة على النحو التالي:-

1. مداخل المحطة في مدى رؤية قراءة لوحة الأرقام.
2. مواقع خطوط تزويد المركبات بالوقود.
3. مواقع تزويد المحطة بالوقود.
4. مدخل المتجر بحيث تكون صورة الزائر في مدى التعرف على الهوية.
5. على طاولة صندوق النقد.
6. موقع جهاز الصراف الآلي.
7. موقع تجميع اسطوانات الغاز.
8. بمحطة الغسيل وتبديل الزيوت في مدى رؤية التمييز.



ملحق رقم (ي) بشأن الأنظمة الأمنية لمحال ومراكز خدمات الإنترنت

- أولاً: يجب تطبيق الملحق العام بشأن المتطلبات الأمنية والمواصفات الفنية العامة.  
ثانياً: المتطلبات الفنية لنظام المراقبة التلفزيونية: -  
أ. يجب تركيب كاميرات ثابتة ملونة موزعة على النحو التالي :-  
1. على جميع المداخل في مدى رؤية التعرف على الهوية.  
2. على طاولة صندوق النقد.  
3. الردهة الرئيسية أو البهو بحيث تكون صورة الشخص في مدى رؤية الكاميرا .



### ملحق رقم (م) بشأن الأنظمة الأمنية المحال التجارية

أولاً: يجب تطبيق الملحق العام بشأن المتطلبات الأمنية والمواصفات الفنية العامة.

ثانياً: المتطلبات الفنية لنظام المراقبة التلفزيونية: -

أ. يجب تركيب كاميرات ثابتة ملونة موزعة على النحو التالي :-

- 1- بواجهة المنشأة بخاصية الرؤية الليلية في مدى قياس شاشة العرض.
- 2- صندوق النقد في مدى قياس رؤية التمييز.
- 3- المداخل والمخارج في مدى قياس رؤية التعرف على الهوية.
- 4- بداخل المحل بخاصية (IR) في مدى قياس شاشة العرض.



### الجزاءات

1. يتم تطبيق على مقدمي الخدمة في حالة مخالفات الاشتراطات والإجراءات المتعلقة باللائحة التنفيذية وذلك بعد فرض الغرامة للمرة الثالثة جزاء يتمثل بإغلاق المحل بالتنسيق مع الجهات المختصة بالإمارة لحين إنجاز الملاحظات التي تم تطبيق الغرامة على إثرها.
2. يتم تطبيق على المنشأة الهامة في حالة مخالفات الاشتراطات والإجراءات المتعلقة باللائحة التنفيذية وذلك بعد فرض الغرامة للمرة الثالثة جزاء يتمثل بإغلاق المنشأة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالإمارة لحين إنجاز الملاحظات التي تم تطبيق الغرامة على إثرها.



**Date: 14/11/2011G**

**Corresponding to: 13/ Safar/1438AH**

**Administrative Resolution No. 282 of 2016G**

**On Executive Regulations of Emiri Decree No. (12) of 2011G and No. (7) of 2016G**

- **The General Commander:**
- Pursuant to Emiri Decree No. (12) of 2011G on Security Electronic Link of Important Establishments in the Emirate and to:
- Emiri Decree No. (7) of 2016 on Regulation of Trading and Usage of Building Control Devices and Equipment in Ajman,
- Having taken cognizance of:
- Administrative Resolution No. (164) of 2016G, on Security Electronic Link of Important Establishments in the Emirate,
- Administrative Resolution No. (206) of 2016G, on Formation of Special Committees for Follow Up of Regulation of Trading and Usage of Buildings Control Devices and Equipment (Your Protection),
- Administrative Resolution No. (263) of 2016G, on Formation of a Joint Committee for Follow Up of Regulation of Trading and Usage of Ajman Building Control Devices and Equipment,
- Administrative Resolution No (276) of 2016G, on Executive Regulations Regulating Trading and Usage of Ajman Building control Devices and Equipment,
- In accordance with article No. (7), which authorizes me to issue executive regulations and resolutions regulating terms and specifications of important establishments related to Emiri Decree No. (12) of 2011G; along with requirements, procedures and mechanisms of electronic link subject to the highest security standards and technical specifications applicable in this field; in a manner which achieved the desired aims.



- Under article No. (8), which authorizes me to issue executive regulations and resolutions to enforce their provisions along with provisions of Emiri Decree No. (7) of 2016G; provided that they include identification of security activities that may be practiced in the Emirate by private sector establishments, the security requirements for practice of those activities, the legal duties and professional ethics of security service providers to be licensed, means of control of their businesses and professional services, along with identification of the security and technical specifications of different types of buildings subject to this decree, identification of technical specifications and security standards which shall be fulfilled by security control equipment and devices, identification of records to be available at all times with providers end users of security services as the case may be, in addition to data and information which shall be recorded in those records and other matters related to security services and to trading and usage of security control equipment and devices in the emirate as appropriate to achievement of the desired objectives of this decree.
- For public interest,
- It was resolved as follows:

First: Approval of executive regulations for:

1. Emiri Decree No. (12) of 2011G on Security Electronic Link of important Establishments in the Emirate, and
2. Emiri Decree No. (7) of 2016 on Regulation of Trading and Usage of Building Control devices and Equipment in Ajman.

Second: Assignment of Electronic Services and Communications Department to publish a declaration of both regulations on web gate.

Third: Assignment of Media and Public Relations Department to publish the regulations on Social Media.



Fourth: Enforcement of Administrative Penalties and Fines to any important establishment declared as violating provisions of Emiri Decree No. (12) of 2011G by the competent department.

Fifth: Violations stipulated in particular in violations and fines statement attached to Emiri Decree No. (7) of 2016 shall be identified and established. The local fine stipulated for each violation shall be enforced, collected and disposed of pursuant to financial regulations and to the procedures applicable at government of the Emirate.

Sixth: Terms and conditions shall be applied pursuant to appendices of the two regulations.

Seventh: This resolution shall come into force from the date thereof.

Allah is Grantor of Success,,

Brigadier General/ Sultan Bin Abdullah Bin Sultan Al Noaimi

The General Police Commander

[Signature]

- 45788- 06/11/2016  
8001002- 05/01/2017

United Arab Emirates  
Ministry of Interior  
Ajman police G.H.Q



دولة الإمارات العربية المتحدة  
وزارة الداخلية  
قيادة العامة لشرطة عجمان

## Executive Regulations

Of Emiri Decree No. (7) of 2016 on Regulation of Trading and  
Usage of Building Control devices and Equipment in Ajman



### **Clause I: Definitions and Interpretations**

- Display vision:** The general appearance taken by the camera.
- Differentiation vision:** The vision through which a person is differentiated from another. Such image results from body vision with a percentage of 50% for vision size display.
- Body vision:** Seeing the size of body of a man whose length is 1.60m along the display.
- Recognition vision:** The vision through which any person may be recognized through seeing 120% of the body at the display.
- Plate vision:** The vision through which the type of the vehicle and the numbers on the plate are recognized.
- Competent authorities:** The General Directorate of Police Operations in Ajman Police G.H.Q.
- Building or premises:** Any property of whatever specifications or components used for residential, commercial or industrial purposes in the Emirate. This definition doesn't include any property for which a written resolution is issued by the General Police Commander with effect of its exclusion from provisions of this decree; whether, permanently or temporarily.
- Security control equipment and devices:** any cameras, equipment, or other similar devices or electronic system which includes a number of equipment and devices through or by which audio or visual security control is made inside or outside any building subject to provisions of this decree or used



for monitoring and recording movements of people and vehicles of whatever type; inside or outside of the concerned building or inside any specific part thereof. Such statement includes any electronic system or devices or equipment used for linking of equipment and devices of security control inside the building to the security network.

**Security services:** Any services related to sale, purchase, trading, installation, operation or maintenance of any security devices or equipment submitted by any artificial person in the Emirate to third parties against a material consideration.

**Security activity:** Any professional or craft activity related to installation or maintenance of security control devices and equipment; practiced by any artificial or natural person in the Emirate.

**Security service provider:** any company or institutions engaged in the activity of sale, purchase, installation or maintenance of security control equipment or devices in the buildings of the Emirate.

**Security service user:** The concerned building owner, investors and developers.

**Security records:** The records required to be available, at all times, with providers and users of security services, as the case may



be under a written resolution to be issued by police commander.

**Security specifications conformity certificate:** The certificate issued by the competent department annually for owner of the building subject to provisions of Emiri Decree No. (7)/2016; which emphasize that the concerned building fulfills the technical and security terms and conditions required for protecting the building from any expected security risks.

CCTV:	Closed Circuit Television.
DVR:	digital Video Recorder.
NVR:	Network Video Recorder.
ANPR:	Automatic Number Plate Recognition
Network:	The Internal Network for Linking to or more Devices.
AHD:	Analog High Definition for Differential Cameras.
IP66:	A World Standard Used in All Electronic Devices for Evaluation of Quality and Sensitivity of the device against dust, water and heat.
MP:	Measurement Parameter of Image Capacity or Unity.



**Clause II: General Technical Specifications and Conditions of Recording Devices**

**First: General Technical Specifications of Recording Devices:**

**A. General Technical Specifications of Recording Devices**

1. The used digital recording devices shall be approved by the competent authority.
2. The device or operational program thereof shall have ability to recover recording and copies with a high value of videos.
3. The device capacity to display live events shall be with a value of no less than 25 photos per second.
4. The device shall have network linking option.
5. The device shall support recording with a quality of no less than 25 photos per second for each camera with a high recording accuracy.
6. The device shall include (continuous, movement and warning) recording option.
7. The device shall have option for display of time and date on videos.
8. The device shall have option of search by time and/ or date for every camera.
9. The device shall include automatic recording option if restarted.
10. The device shall be able to make its own browser to display videos taken from it if it is not possible to display them using other different display programs.

**B. Conditions on usage of digital recording devices by security services users:**

1. Recording devices shall be kept in a clean and secure environment.
2. All cameras in the recording device shall be numbered according to the plan approved by the competent authority.
3. Security records of all maintenance and cleaning processes of the device shall be kept and shall include all acts and doers along with time and date and with signature of the competent signatory at security service provider.
4. The time and date of digital device shall commensurate with the real time and date.



5. If the digital recording device is linked to the internal network, such network shall be private and independent.
6. A person specialized in the usage and operation of the device, copying videos shall be responsible for continuous follow up of device operation and shall inform the company with which the contract is made in case of any disorders.
7. No recording may be copied or extracted without approval of the competent body.
8. The device shall be prepared to keep digital registration for no less than 31 days for all cameras.
9. The device shall be set to continuous recording position with no less than 10 photos per second for each camera and to movement recording position with no less than 12 photos per second for each camera under approval of the competent body.

**Second: General Technical Specifications and Conditions for Surveillance Cameras:**

**A. General Technical Specifications for Surveillance Cameras**

1. AHD with no less than 1.3MP in the digital system.
2. Socks for external cameras must be used with no less than IP 66.

**B. Conditions on usage of surveillance cameras:**

1. A camera shall be used for the following locations with distinguished options:

Sr.	Location	Option
1	Location of different contract lighting intensity	BMB-WDR-SDR
2	Location at which lighting differs according to time	Auto Iris
3	Location at which lighting is transferred into dimness or semi dimness	Day& Night
4	Location at which lighting is totally and quickly changed	AED or BLC
5	Location at which lighting is week or absent	IR



2. An outline shall be provided to state locations and numbering of all cameras, in addition to related digital recording device.
3. Internal and external cameras of the building shall be cleaned periodically to ensure image clarity at all times.
4. Cameras which include option of movement and/ or zooming may not be used in private places unless after getting approval of the competent body.
5. Latent or non apparent cameras may not be used.
6. External cameras which extent exceeds limits of the building may only be installed after approval or under instructions of the competent body.
7. Connection wires of cameras shall be of high quality specifications.
8. Power connection wires shall be appropriate and with high quality and shall be extended inside metal tubes in reachable or apparent areas.

**Third: Technical conditions and conditions on usage of displays and surveillance rooms**

1. Displays shall not be less than 24-Inch for display of multiple or sequential cameras with a maximum limit of 16 cameras per each display.
2. Area of surveillance rooms shall be appropriate with number of cameras and area of establishment.
3. Room shall be secured and no one other than permitted persons shall have access therein.
4. A warning signboard shall be fixed to prevent entry of non concerned persons.

**Forth: Conditions related to security services providers**

1. Initial approval of the competent body in General Headquarters of Ajman Police shall be obtained before allowing the service provider to obtain approval on practice of the required activity in the emirate.
2. The service provider shall have valid trade license in the emirate along with initial approval of the competent body.
3. Security service providers shall have employees; holders of training courses certificates in the field of security systems; issued by bodies certified in the country.



4. Services provider shall have a technical engineer to supervise installation, operation and maintenance.
5. Service providers shall have no less than 2 specialists in installation operation and maintenance of security systems.
6. The General Police Commander may exclude any provider from those conditions as he deems appropriate.
7. The service provider shall abide by renewal of annual security approval from competent authority.
8. Service provider shall abide by continuous operation of the entire surveillance system within the period of maintenance contract.
9. The service provider shall guarantee response to disorders notices in the possible speed within no more than 12 hours.

**Fifth: Conditions related to service users:**

1. Service users shall obtain and renew a conformity certificate with security specifications. Such certificate shall be obtained annually by the competent body.
2. Service users shall have a valid maintenance contract which shall include no less than 4 visits a year.
3. The service provider shall be notified in case of any notices that may have impact upon surveillance system through "for your protection system".
4. Surveillance cameras shall be cleaned to ensure permanent clear image.
5. A signboard shall be fixed to indicate that the building has surveillance cameras approved by the competent body.
6. The signboard shall be fixed in an apparent place seen to the public.
7. The signboard shall be 50cm× 70cm.



**Clause III: Security systems of Buildings of Premises**

**First: Security system of residential, commercial and industrial buildings and premises**

**First: The second general clause on general technical specifications and conditions of recording devices shall apply.**

**Second: Technical requirements of TV. Surveillance System.**

**1. Colored fixed camera shall be installed and distributed as follows:**

1. On the entrances and exits of the establishments for ANPR.
2. At internal and external car parking spaces, at measurement for view of number plate.
3. Inside all buildings entrances where persons image shall be within the limits of recognition vision of 120% .
4. Inside lifts, within the limit of recognition vision of 120%.
5. At all emergency exits of all floors within the limit of recognition vision of 120% .
6. In all corridors of floors with a total coverage within the limit of differentiation vision of 50%.
7. On the perimeters of the entire establishment within the limits of differentiation vision of 50% (IR)
8. At entrances and exits of the roofs within the limits of recognition vision of 120%
9. On the table of cash fund within the limit of recognition vision of 50%.



**Second: Services Fees Statement**

Sr.	Statement	Fee/AED	Notes
1	Issuance of conformity certificate to security specifications of new or existent buildings	500	Annually
2	Issuance/ renewal of security approvals only for practicing activity of trading in alarm and surveillance devices and equipment	2000	Annually
3	Issuance/ renewal of security approval for practicing activity of trading in security devices and equipment with activities of installation and maintenance.	2500	Annually
4	Issuance/ renewal of security approval for practicing activity of consulting activities and studies related to buildings security.	2000	Annually
5	Issuance/ renewal of security approval for practicing activity of center of security processes and surveillance inside the same building.	2000	Annually
6	Issuance/ renewal of security approval for practicing activity of maintenance of security devices and equipment only.	100	Annually



**Third: List of violations and fines**

Sr.	Statement	Category of violation	Fine/ AED
1	Engagement in activity without getting approval of the competent department	First	6000
		Second: after a month of the first violation	12000
		Third: after a month of the second violation	18000
2	Engagement of a security activity with invalid approval of the Competent Department	First	1000
		Second: after a month of the first violation	2000
		Third: after a month of the second violation	3000
3	Employing a person by a licensed establishment for performance of a security work without approval of the competent Department	First	1500
		Second: after a month of the first violation	3000
		Third: after a month of the second violation	45000
4	Failure to comply with conditions and procedures of security approval issued by the competent department	First	4000
		Second: after a month of the first violation	9000
		Third: after a month of the second violation	15000
5	Using surveillance, recording or eavesdropping devices illegally	First	10000
		Second	15000
		Third	2000



6	Service provider's provision of incorrect data or information to the competent department	First	2500
		Second: after a week of the first violation	5000
		Third: after a week of the second violation	7500
7	Service user's provision of incorrect data or information to the competent department	First	2500
		Second: after a week of the first violation	5000
		Third: after a week of the second violation	7500
8	Service user's failure to update its data and information	First	1000
		Second: after 24 hours of the first violation	2000
		Third: after 24 hours of the second violation	3000
9	Display, sale or import of prohibited or non licensed devices or equipment	First	10000
		Second: as per the visit	20000
		Third: as per the visit	30000
10	Failure to execute or violation of any resolution issued in writing by the competent Department	First	2500
		Second: as per the visit	5000
		Third: as per the visit	7500
11	Failure to write or maintain security records	First	1500
		Second: as per the visit	3000
		Third: as per the visit	4500



12	Any act contradictory to ethics of profession and of functional honor	First	4000
		Second: as per the visit	5000
		Third: as per the visit	8000
13	Violation or failure to abide by security and safety procedures in the building.	First	2500
		Second: as per the visit	5000
		Third: as per the visit	7500
14	Negligence and omission of security service provider in provision of professional services.	First	1000
		Second: as per the visit	3000
		Third: as per the visit	4000
15	Negligence and omission of security service provider in provision of required security services.	First	1000
		Second: as per the visit	3000
		Third: as per the visit	4000
16	Failure to abide by any written undertaking presented to the competent department on time.	First	1000
		Second: as per the visit	2500
		Third: as per the visit	5000
17	Failure to renew conformity certificate of security specifications and conditions for the building after fifteen days from the date it is expired.	First	1000
		Second: after fifteen days of the first violation	2000
		Third: after a month of the second violation	3000